سماحة الإسلام

في التعامل مع غير المسلمين

إعـــــداد

أ. د. حكمت بن بشير بن ياسين

كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية

الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله العفو الغفور رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى من اهتدى بهديه وأخذ بحكمته إلى يوم الدين.

أما بعد فإن التسامح هو اللين والتساهل، قال ابن الأثير: والسماحة: المساهلــة، وقال الفيروزآبادي: وتسامحوا: تساهلوا [1] وهو نوع من أنواع الإحسان إلى النفوس التي جُبلت على حب من أحسن إليها، لذا فإن التسامح يؤدي إلى المحبة والتآلف ونبذ العنف والتنافر، والتسامح هو: القلب النابض لحياة طيبة ونفس زكية خالية من العنف والتطرف.

لـقـد أمـر الله تعـالى رسولـــه ﷺ بأعلى درجـات التسـامح فقـال لــه تعــالى: ﴿ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿١٣﴾ ﴾ [2] وقـال أيضًا: ﴿ فَٱصۡفَحِ ٱلصَّفۡحَ ٱلۡجَمِيلَ ﴿٨٥﴾ ﴾ [3] ومعنى العفو: ترك المؤاخذة بالذنب، ومعنى الصفح: ترك أثره من النفس [4] وكونه لم يبق أثره في النفس قمة في التسامح وهو بغية المؤمن الذي يدعو الله تعالى: ﴿ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ [5] .

ومن نعم الله علينا وعلى الإنسانية إرسال نبينا محمدٍ ﷺ بالحنيفية السمحاء رحمة للعالمين، وهذه الرحمة ذات صور من الود والتسامح والعفو والتناصح تضافرت نصوصها من القرآن والسنة، وتجسدت مرحلتها الأولى في المدينة النبوية من خلال تعامله ﷺ مع المسلمين وغيرهم فقد اجتمعت الأقوال والأفعال فإذا بقاموس يشتمل على جميع مفردات

---

(١) النهاية والقاموس باب س م ح.

(٢) سورة المائدة آية ١٣.

(٣) سورة الحجر آية ٨٥.

(٤) انظر فتح القدير للشوكاني ١ / ٢٨.

(٥) سورة الحشر آية ١٠.

السماحة يتحرك في شتّى نواحي الحياة.

ومع هذا فإن بعض الناس الذين لا يعرفون حقيقة هذا الدين يظن أن الإسلام لا يعرف العفو والصفح والسماحة، وإنما جاء بالعنف والتطرف والسماجة، لأنهم لم يتحروا الحقائق من مصادرها الأصلية، وإنما اكتفوا بسماع الشائعات والافتراءات من أرباب الإلحاد والإفساد الذين عبدوا الشهوات ونهجوا مسلك الشبهات بما لديهم من أنواع وسائـــــــــل الإعلام المتطورة، من أجل ذلك أكتب هذا البحث لبيان الحق ودمغ الباطل بالأدلة الساطعة والحقائق الناطقة من القرآن والسنة القولية والفعلية والتاريخ الأصيل.

سماحة الإسلام في التعامل مع غير المسلمين

لم تقتصر سماحة النبي ﷺ مع المسلمين فقط بل شملت أهل الكتاب والمشركين أثناء الحرب فقد أوصى بالقبط خيرًا وثبت عنه أنه قال: ﴿ إذا فتحتم مصر فاستوصوا بالقبط خيرًا، فإن لهم ذمة ورحمًا ﴾ [(١)] [(٢)] .

وفي صحيح مسلم ﴿ ستفتحون أرضًا يذكر فيها القيراط فاستوصوا بأهلها خيرًا فإن لهم ذمة ورحمًا ﴾ [(٣)] [(٤)] .

قـــال النووي: وفي رواية ﴿ ستفتحون مصر، وهي أرض يسمى فيهـــا القيراط، وفيها: فإن لهم ذمة ورحمًا ﴾ [(٥)] ... " قال العلماء القيراط جزء من أجزاء الدينار والدرهم وغيرهما، وكان أهل مصر يكثرون من استعماله والتكلم به، وأما الذمة فهي الحرمة والحق وهي هنا بمعنى الذمام، وأما الرحم فلكون هاجر أم إسماعيل منهم وأما الصهر فلكون مارية أم إبراهيم منهم [(٦)] .

أما سماحته مع اليهود فعند ما قتل أحد الصحابة في أحد أحياء اليهود في خيبر فقد رضي وقبل ﷺ يمين اليهود إذ أقسموا أنهم لم يقتلوه و لم يعلموا قاتله فقد أخرج البخاري بسنده عن بشير بن يسار قال: ﴿ زعم أن رجلًا من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره أن نفرًا من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا قتيلًا، وقـــالـــوا للذي وجد فيهم: قد قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلنا وما علمنا قاتلًا، فانطلقوا إلى النبي ﷺ فقالوا: يا

---

(١) مسلم فضائل الصحابة (٢٥٤٣) ، أحمد (١٧٤/٥).

(٢) أخـــرجـــه الحـــاكم وصححه ووافقه الذهبي (المستدرك ٢ / ٥٥٣) وصححه الألباني في السلسة الصحيحة ح ١٣٧٤.

(٣) مسلم فضائل الصحابة (٢٥٤٣) ، أحمد (١٧٤/٥).

(٤) صحيح مسلم –كتاب فضائل الصحابة – ٤ / ١٩٧٠ ح ٢٢٧.

(٥) مسلم فضائل الصحابة (٢٥٤٣) ، أحمد (١٧٤/٥).

(٦) شرح مسلم ١٦ / ٩٧.

رسول الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلًا، قال: الكُبرَ الكبرَ، فقال لهم تأتون البينة على من قتله ؟ قالوا: ما لنا بينة، قال: فيحلفون، قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله ﷺ أن يُطَّلّ دمه " فوداه مائة من إبل الصدقة ﷺ [1] [2] .

قال ابن حجر: قوله: (باب القسامة) بفتح القاف وتخفيف المهملة هي مصدر أقسم قسمًا وقسامة، وهي الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادّعوا الدم أو على المدعى عليهم الدم، وخصّ القسم على الدم بلفظ القسامة، وقال إمام الحرمين: القسامة عند أهل اللغة اسم للقوم الذين يقسمون، وعند الفقهاء اسم للأيمان، وقال في المحكم: القسامة الجماعة يقسمون على الشيء أو يشهدون به، ويمين القسامة منسوب إليهم ثم أطلقت على الأيمان نفسها، قال القرطبي في المفهم: فعل ﷺ ذلك على مقتضى كرمه وحسن سياسته وجلبًا للمصلحة ودرءًا للمفسدة على سبيل التأليف، ولا سيما عند تعذر الوصول إلى استيفاء الحق، وقال القاضي عياض: هذا الحديث أصل من أصول الشرع وقاعدة من قواعد الأحكام وركن من أركان مصالح العباد، وبه أخذ جميع الأئمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الأمة وفقهاء الأمصار من الحجازيين والشاميين والكوفيين وإن اختلفوا في صور الأخذ به... (فيطلّ) بضم أوله وفتح الطاء وتشديد اللام أي يهدر [3] .

قال النووي عند شرحه لهذا الحديث: وفي هذا دليل لصحة يمين الكافر والفاسق واليهودي [4] .

ولو تتبعنا المعاهدات التي صدرت عن النبي ﷺ لوجدنا فيها ضروبًا من التسامح والموادعة والمساواة، ومن هذه المعاهدات " إعلان دستور المدينة الذي اشتمل على سبع وأربعين فقرة منها ما يخص موادعة اليهود كما يأتي:

٢٤ – إن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

٣١ – وإن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته.

٣٧ – وإن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر عـــلى

(١) البخاري الديات (٦٥٠٢) ، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٦٩) ، الترمذي الديات (١٤٢٢) ، النسائي القسامة (٤٧١٥) ، أبو داود الديات (٤٥٢٣) ، ابن ماجه الديات (٢٦٧٧).

(٢) صحيح البخاري – كتاب الديات – باب القسامة ح ٦٨٩٨.

(٣) فتح الباري ١٢ / ٢٣١ – ٢٥٣.

(٤) شرح مسلم ١١ / ١٤٧.

مـــن حـــارب أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم.

٤٥ – وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فإنهم يصلحونه ويلبسونه، وإنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك، فإن لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين.

٤٦ – وإن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة، وإن البر دون الإثم لا يكسب كاسب إلا على نفسه، وإن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره.

٤٧ – وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم، وإنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم وأثم، وإن الله جار لمن بر واتقى، ومحمد رسول الله ﷺ) [(١)] .

قال ابن زنجويه: وقوله: " إن اليهود يُنفِقون مع المؤمنين ما داموا محاربين " فهو النفقة في الحرب خاصة، شرط عليهم المعاونة له على عدوه، ونرى أنه إنما كان يسهم لليهود إذا غزوا مع المسلمين لهذا الشرط الذي شرط عليهم من النفقة، ولولا هذا لم يكن لهم في غنائم المسلمين سهم.

وقوله: " إن يهود بني عوف أمة من المؤمنين " إنما أراد نصرهم المؤمنين، ومعاونتهم إياهم على عدوهم، بالنفقة التي شرطها عليهم، فأما الدّين فليسوا منه بشيء، ألا تـــراه قـــد بين ذلك فقال: لليهود دينهـــم وللمـــؤمنين ديـــنهم، وقـــولـــه " لا يوتغ إلا نفسه " يقول: لا يهلك غيرها [(٢)] .

وقد قام بتحليل هذه المعاهدة مؤرخ السيرة أ. د. أكرم بن ضياء العمري، وأنقل ما ذكره بخصوص اليهود فقال: قد تناولت البنود من ٢٥ إلى ٣٥ تحديد العلاقة مع المتهودين من الأوس والخزرج، وقد نسبتهم البنود إلى عشائرهم من العربية، وأقرت حلفهم مع المسلمين، وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين" وقد وردت العبارة في كتاب الأموال "

(١) هذه المعاهدة ورد ذكرها في كتاب الأموال لأبي عبيد ص ٢٩٢ – ٢٩٥ والأموال لابن زنجويه ٢ / ٤٦٦ – ٤٧٠ وسيرة ابن هشام ٢ / ٩٢ والروض الأنف ٤ / ٢٩٣ ومجموعة الوثائق السياسية من ص ٤١ – ٥٠.

(٢) الأموال ٢ / ٤٧٢.

أمة من المؤمنين " مما جعل أبا عبيـــد يقـــول: " فإنما أراد نصرهم المؤمنين ومعاونتهم إياهم على عدوهم بالنفـــقـــة التي شرطها عليهم، فأما الدين فليسوا منه في شيء، ألا تراه قد بين ذلك فقال لليهود دينهم وللمؤمنين دينهم " [١] أما ابن إسحاق فقد قال: " مع المؤمنين " وهو أجود، ولعل ما في كتاب الأموال مصحّف، وقد كفلت المادة رقم ٢٥ لليهود حريتهم الدينية، كما حددت مسئولية الجرائم وحـــصرها في مـــرتكبها (إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ - أي لا يهلك - إلا نفسه وأهل بيته) فالمجرم ينال عقابه وإن كان من المتعاهدين (لا يحول الكتاب دون ظالم ولا آثم)... كما أن المعاهدة امتدت بموجب البند رقم ٤٥ لتشمل حلفاء المسلمين وحلفاء اليهود من القبائل الأخرى، إذ شرطت المادة على كل طرف مصالحة حلفاء الطرف الآخر لكن المسلمين استثنوا قريشًا " إلا من حارب في الدين " لأنهم كانوا في حالة حرب معهم [٢] .

كما نرى تسامحه مع أهل الكتاب من الذين يعادون ويخالفون فيما يفتي إذ يتكلمون فيه ويبلغه ذلك، ثم يقدم لهم الهدية من اللبن أخرج مسلم بسنده عن أنس ﵁ أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم، لم يؤاكلوها و لم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبيِّ ﷺ النبيَّ ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ ﴾ [٣] إلى آخر الآية فقـــال رســـول الله ﷺ " اصنعوا كل شيء إلا النكاح " ، فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئًا إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله ! إن اليهود تقول: كذا وكذا، فلا نجامعهن ؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي ﷺ فأرسل في آثارهما، فسقاهما، فعرفا أن لم يجد

(١) أبو عبيد: الأموال ص ٢٩٦.

(٢) المجتمع المدني في عهد النبوة ص ١٢٧، ١٢٨.

(٣) سورة البقرة آية: ٢٢٢.

عليهما ﴿ [١] .

بل نجد سماحته مع لبيد بن الأعصم الذي سحر النبي ﷺ في مشط ومشاطة وجف طلع نخل ذكر في بئر روان، وحينما أخبر عائشة بذلك قالت له: أفلا استخرجته ؟ قال: ﴿ قد عافاني، فكرهت أن أثير على الناس فيه شرا، فأمر بها فدفنت ﴾ [٢] .

المشاطة وما يخرج من الشعر إذا مشط، والمشاط من مشاطة الكتان [٣] .

وهكذا كان تسامحه مع بعض المنافقين فقد تحمل المنافق عبد الله بن أُبي ابن سلول قصة الإفك ومع ذلك فقد عفا عنه ﷺ [٤] بل حينما مات عبد الله بن أُبي غطّاه بقميصه واستغفر له حتى نزل قوله تعالى: ﴿ ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ۚ ﴾ [٥] .

كما عفا النبي ﷺ عن عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي ﴿ بينما كان النبي ﷺ يقسم فقال له: اعدل يا رسول الله، فقال: ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل ؟ قال عمر بن الخطاب: دعني أضرب عنقه، قال دعه فإن له أصحابًا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم مـــن الرمية، ينظر في قذذه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر نضيّه فلا يوجد فيه شيء، قد سبق الفرث والدم، آيتهم رجل إحدى يديه - أو قال ثدييه - مثل ثدي المرأة، أو قال مثل البضعة تدردر، يخرجون على حين فرقة من الناس، قال أبو سعيد: أشهد سمعت من النبي ﷺ وأشهد أن عليًّا قتلهم وأنا معه، جيء

---

(١) الصحيح - الحيض - ب جواز غسل الحائض رأس زوجها ح ٣٠٢.

(٢) البخاري الطب (٥٤٣٠) ، مسلم السلام (٢١٨٩) ، ابن ماجه الطب (٣٥٤٥) ، أحمد (٦/٥٧).

(٣) صحيح البخاري - كتاب الطب - باب السحر ح ٥٧٦٣.

(٤) صحيح البخاري - كتاب التفسير - سورة آل عمران ٨ / ٧٨ ح ٤٥٦٦.

(٥) سورة التوبة آية ٨٠.

بالرجــــــــل على النعــت الذي نعــته النبي ﷺ قال: فنزلت فيه ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ (1) ﴾ (2) .

إنها غاية السماحة إذ لم ينتصر رسول الله ﷺ لنفسه بل عفا عنه.

كما له مواقف أخرى مع المشركين فقد أخرج النسائي بسنده الثابت عن عبد الله بن مغفل المزني، قال: ﴿ كنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية في أصل الشجرة التي قال الله، وكأني بغصن من أغصان تلك الشجرة على ظهر رسول الله ﷺ فرفعته عن ظهره، وعلي بن أبي طالب وسهيل بن عمرو بين يديه، فقـال رسـول الله ﷺ " اكتب بسم الله الرحمن الرحيم " فأخـذ سهيل يده فقال: ما نعرف الرحمن الرحيم، اكتب في قضيتنا ما نعرف، فقال: " اكتب باسمك اللهم، هذا ما صالح عليه محمد رسول الله أهل مكة "، فأمسك بيده فقال: لقـد ظلمناك إن كـنت رسـولًا، اكتـب في قضيتنا ما نعـرف، فقـال: " اكتب هـذا مـا صـالح عليه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، وأنا رسول الله "، قال فكتب، فبينما نحن كذلك، إذ خرج علينا ثلاثون شابا عليهم السلاح، فثاروا في وجوهنا، فدعا عليهم النبي ﷺ فأخذ الله بأبصارهم، فقمنا إليهم فأخذناهم، فقال لهم رسول الله ﷺ " هل جئتم في عهد أحد، أو هل جعل لكم أحد أمانًا "، فقـالـوا: لا، فخلى سبيلهم، فـأنزل الله ﷻ ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم ﴾ (3) إلى قوله ﴿ بَصِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾ (4) ﴾ (5) .

لقد كان بإمكانه أن يأسرهم أو أن يقتلهم ولكن سماحته تأبى ذلك بل قال لهم ولغيرهم من أهل مكة

---

(1) سورة التوبة آية: 58.

(2) صحيح البخاري - كتاب استتابة المرتدين - باب من ترك قتال الخوارج 12 / 303 ح 6933.

(3) سورة الفتح آية: 24.

(4) سورة الفتح آية: 24.

(5) (التفسير 2 / 312-314 ح531)، وأخرجه أحمد (المسند 4 / 86- 87)، والحاكم (المستدرك 2 / 460- 461) من طريق الحسين بن واقد عن ثابت به، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد 6 / 145)، وقال ابن حجر: أخرجه أحمد والنسائي من حديث عبد الله بن مغفل بسند صحيح (الفتح 5 / 315)، والحديث أخرجه مسلم من حديث ثابت عن أنس (الصحيح 3 / 1411 ح1784) بنحوه مختصرًا.

حينما فتحها: اذهبوا فأنتم الطلقاء.

فقد تجلّت روح التسامح عند النبي ﷺ حتى في الحرب فقد قال لهم أيضًا: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن [1] .

ومن تسامحه مع المشركين أيضًا أنه كان لا يمنع صلة المسلمين بأهلهم المشركين فقد أخرج البخاري بسنده عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قـــالـــت: ﴿ أتـــتـــني أمـــي راغبـــة في عهـــد النـــبي ﷺ فســـألت النبي ﷺ أصلـــهـــا ؟ قـــال: " نعم ﴾ [2] [3] .

إن هذا المنهج العملي والقولي في التسامح والارتقاء فوق حظوظ النفس يؤتي أكله كل حين بإذن الله تعالى، فقد أثّر في نفوس الصحابة ﷺ والتابعين رحمهم الله ومن جاء بعدهم إلى يومنا هذا نرى صورًا ونماذج من التسامح التي ازدانت بها صفحات التاريخ كالخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ في لون آخر من التسامح مـــع المشركين فقد أخرج البخـــاري بسنـــده عـــن عبد الله بن دينار قال: " سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: ﴿ رأى عمر حلة سيراء [4] تباع، فقـــال: يا رسول الله، ابتع هذه والبسها يوم الجمعة وإذا جاءك الوفود، قال: إنما يلبس هذه من لا خلاق له، فأُتِيَ النبي ﷺ منها بحلل فأرسل إلى عمـــر بحلة فقـــال: كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت ؟ قال: إني لم أعطكها لتلبسها، ولكن لتبيعها أو تكسوها، فأرســـل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبـــل أن يسلم ﴾ [5] .

---

(١) صحيح مسلم – كتاب الجهاد – باب فتح مكة ح ١٧٨.

(٢) البخاري الأدب (٥٦٣٤) ، مسلم الزكاة (١٠٠٣) ، أبو داود الزكاة (١٦٦٨) ، أحمد (٦/٣٥٥).

(٣) صحيح البخاري – كتاب الأدب – باب صلة الولد المشرك وباب صلة المرأة بأمها ولها زوج ١٠ / ٤١٣ ح ٥٩٧٨ و ٥٩٧٩.

(٤) السيراء بكسر السين وفتح الياء والمد نوع من البرود يخالطه حرير كالسُّيور وقيل: الحلة من الحرير وقيل فيها خطوط من إبريسم كالسيور، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢ / ٤٣٣-٤٣٤).

(٥) صحيح البخاري – كتاب الأدب – باب صلة الأخ المشرك ١٠ / ٤١٤ ح ٥٩٨١.

وهذا أنموذج آخر في زمن معاوية ﷺ فإن الكفار لّما نقضوا عهدهم امتنع المسلمون من قتالهم وقالوا: وفاء بغدر خيرٌ من عذر بغدر [1] .

إنه ذروة التسامح الذي نهجه النبي ﷺ وأمر به بقوله: ﴿ أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك ﴾ [2] [3] .

وإليك أنموذجًا آخر في زمن التابعين في درء الحدود فقد أخرج البخاري بسنده عن أبي قلابة أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يومًا للناس ثم أذن لهم فدخلوا، فقال: ما تقولون في القسامة ؟ قالوا القسامة القود بها حق، وقد أقادت بها الخلفـــاء، قال لي: ما تقول يا أبا قلابة ؟ ونصبني للناس ؟ فقلت: يا أمير المؤمنين، عندك رءوس الأجناد وأشراف العرب، أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق أنه قد زنى ولم يروه أكنت ترجمه ؟ قال: لا، قلت: أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص أنه سرق أكنت تقطعه ولم يروه ؟ قال: لا... [4] .

إنه منهج دقيق في التثبت واحتياط رفيق بالمتهم لأن الشبهة قائمة والتهمة لم يجزم بها بواسطة الرؤية التي هي محور الجزم.

(١) انظر تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام للإمام بدر الدين بن جماعة ص ٢٣٤.

(٢) الترمذي البيوع (١٢٦٤) ، أبو داود البيوع (٣٥٣٥) ، الدارمي البيوع (٢٥٩٧).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه – كتاب البيوع – ح ١٢٦٤ وحسّنه وهو كما قال.

(٤) الصحيح – كتاب الديات – باب القسامة ح ٦٨٩٩.

سماحة الإسلام في التجارة وقضاء الحق

كما حث ﷺ على السماحة في البيع والشراء فقال: ﴿ رحم الله رجلًا سمحًا إذا باع، وإذا اشترى وإذا اقتضى ﴾ (١) (٢) وهذا النص يشمل التعامل مع المسلم وغير المسلم.

قال ابن حجر: قوله (رحم الله رجلًا) يحتمل الدعاء ويحتمل الخبر، وبالأول جزم ابن حبيب المالكي وابن بطال ورجحه الداودي... قوله (سمحًا) بسكون الميم وبالمهملتين أي: سهلًا، وهي صفة مشبهة تدل على الثبوت... والسمح: الجواد، يقال: سمح بكذا إذا جاد، والمراد هنا المساهلة، قوله: (إذا اقتضى) أي طلب قضاء حقه بسهولة وعدم إلحاف... وفيه الحض على السماحة في المعاملة واستعمال معالي الأخلاق، وترك المشاحة، والحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة، وأخذ العفو منهم (٣) .

كما رغب وحث ﷺ على السماحة في القرض وإنظار المعسر فقال: ﴿ تلقت الملائكة رجلًا ممن كان قبلكم فقالوا: أعملت من الخير شيئًا ؟ قال: كنت آمر فتياني أن ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر، قال: فتجاوزوا عنه ﴾ (٤) (٥) .

وقد رجح الحافظ ابن حجر أن الموسر والمعسر يرجعان إلى العرف (٦) .

وهذا دليل على أن السماحة اشتملت أمورًا كثيرة منها المجال الاقتصادي في البيع والشراء وهو أمر يتجدد يوميًا، مما يفصح أن التسامح ليس من الأمور النادرة بل يتجدد كل حين.

---

(١) البخاري البيوع (١٩٧٠) ، الترمذي البيوع (١٣٢٠) ، ابن ماجه التجارات (٢٢٠٣) ، أحمد (٣/٣٤٠).

(٢) صحيح البخاري - كتاب البيوع - باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ح ٢٠٧٦.

(٣) فتح الباري ٤ / ٣٠٧.

(٤) البخاري البيوع (١٩٧١) ، مسلم المساقاة (١٥٦٠) ، ابن ماجه الأحكام (٢٤٢٠) ، أحمد (٥/٤٠٨) ، الدارمي البيوع (٢٥٤٦).

(٥) صحيح البخاري - كتاب البيوع - باب من انظر موسرًا ح ٢٠٧٧.

(٦) فتح الباري ٤ / ٣٠٨.

سماحة الإسلام في درء الحدود

تنعق بعض الهيئات والشخصيات المعادية للإسلام بأن الإسلام جاء بالسيف وأن بعض الحدود في الإسلام فيها شدة وهدر للدماء وتخلّف في تنمية الموارد البشرية وهذه شبهة خطيرة تطعن في سماحة الإسلام والجواب أن حرب الإشاعة قامت ضد الإسلام منذ حادثة الإفك إلى زماننا وهذه الإشاعات ضرب من ضروب الحرب النفسيّة، وأنقل لهم قول المستشرق الألماني د، ج كامبفماير، رئيس تحرير مجلة العالم الإسلامي: (إن الاعتداء على الإسلام لا ترجى منه فائدة، ولن يردّ المسلمين عن دينهم، ولن يعوق النهضة الإسلامية بل سيقويها)[١] ثم ليعلم هؤلاء أن الإسلام استخدم السيف مع المحاربين الذين يهددون كيان الدولة الإسلامية أما المسالمين فلا، فالإسلام يخيّر غير المسلمين بين الدخول في الإسلام أو التعايش مع المسلمين مع دفع الجزية، وهي ما يقابل ما يدفعه المسلمون من الزكاة وإلا فالسيف لحماية بيضة المسلمين، ولا يسلط السيف على الأطفال والنساء.

ثم إن إقامة الحدود الشرعية لا تنفد إلا بنطاق ضيق محدود، فقد يظن بعض الناس أن إقامة الحدود في الإسلام كإقامة الصلاة في كثرتها، والحق أن أحكام الشريعة الإسلامية تعد بالمئات لكن عدد الحـــدود التي تقـــام هي سبعة: الحـــرابـــة (قطع الطريق)، والردة، والبغي، والزنا، والقذف، والسرقة، وشرب الخمر، وإذا نفذت فإنه لا يمكن ذلك إلا بعد مراحل وشروط وذلك بعد التأكد من وقوع الجريمة وإقامة الحجة على الجاني كالاعتراف أو الشهادة عليه، وقد يصل عددهم إلى أربعة شهود في جريمة الزنا، ويشترط فيهم العدالة وعدم التهمة مما يدل على التحري والتثبت والاحتياط بهذا العدد الذي انفرد عن بقية الجرائم الأخرى.

(والحكمة في ذلك أن الله تعالى يحب الستر، كما أن جريمة الزنا لا تقع إلا من اثنين فكأن كل شاهدين يشهدان على أحدهما)[٢] .

---

(١) انظر وجهة الإسلام (بإشراف كب ص ٣٥)، (نقلًا عن كتاب قالوا عن الإسلام ص ٤٦٨).

(٢) وسائل الإثبات ص ١٦٠.

قال ابن القيم، رحمه الله: " وكان من تمام حكمته ورحمته أنه لم يأخذ الجناة بغير حجة، كما لم يعذبهم في الآخرة إلا بعد إقامة الحجة عليهم، وجعل الحجة التي يأخذهم بها، إما منهم وهي الإقرار، أو ما يقوم مقامه من إقرار الحال وإما أن تكون الحجة من خارج عنهم، وهي البينة، واشترط فيها العدالة، وعدم التهمة، فلا أحسن في العقول والفطر من ذلك، ولو طلب منها الاقتراح لم تقترح أحسن من ذلك، ولا أوفق منه للمصلحة " [(١)] .

فعلى سبيل المثال على قلة تنفيذ الحد لهذه الجريمة فإنه منذ أن نزل حد الزنا لم نسمع في تاريخ أمة الإسلام أن أُقيم حد الزنا بتوافر أربعة شهود، وكذلك لم تحد امرأة حتى لو تمت عليها الشهادة كما في الملاعنة إذا لم تقر بهذه الجريمة فقد ثبت أن النبي ﷺ لم يقم الحد على المرأة في قصة الملاعنة وذلك: ﴿ أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سمحاء، فقال النبي ﷺ "البينة أو حدٌّ في ظهرك " فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البيّنة ؟ فجعل النبي ﷺ يقول: " البيّنة وإلا حد في ظهرك "، فقـــال هلال: والذي بعثك بالحق إني لـــصـــادق، فلينـــزلـــن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فـــنـــزل جـــبريل وأنـــزل عليـــه ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾ [(٢)] فقرأ حتى بلغ ﴿ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ۝ ﴾ [(٣)] فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها فجاء هلال فشهد، والنبي ﷺ يقـــول: " إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب " ؟ ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا: إنها موجبة، قال ابن عباس: فتلكّأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي ﷺ " أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الإليتين خدلّج الساقين فهو

(١) أعلام الموقعين عن رب العالمين ٢ / ١١٩.

(٢) سورة النور آية: ٦.

(٣) سورة النور آية: ٩.

لشريك بن سحماء " فجاءت به كذلك، فقـــال النبي ﷺ " لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن ﴾ [1] إنه تسامح الإسلام ونبي الإسلام.

وحتى لو ثبتت جريمة الزنا بالاعتراف وأقيم حد الرجم فإن هذا الزاني الذي يرجم لو طلب منهم التوقف عن ذلك لإدلاء ما عنده ما يدفع عنه فينبغي أن يوقف الرجم ويُسمع منه هل ما يقوله يعتد به أم لا ؟

وقد صح أن ماعز بن مالك فرّ حين وجد مسّ الحجارة ومسّ الموت فقال رسول الله ﷺ ﴿ هلا تركتموه ﴾ [2] ؟ " [3] .

وفي رواية ابن إسحاق بسند جيد... ﴿ فوجد مسّ الحجارة صرخ بنا: يا قوم ردوني إلى رسول الله ﷺ فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي، وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي، فلم ننـــزع عنه حتى قتلناه، فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ وأخبرناه، قال: فهلا تركتموه وجئتموني به ﴾ [4] ؟ ليستثبت رسول الله ﷺ منه [5] .

أما المرأة التي تزني وهي حامل فإنه إن ثبت ذلك ووصل الأمر إلى السلطان فإنه لا يقام عليها الحد إلا بعد أن تضع وليدها وترضعه أو يتكفل غيرها إرضاعه فإنه حينذاك يقام عليها الحد فيكون لها توبة وطهارة.

فقد ثبت ذلك من السنة النبوية الشريفة [6] .

ولو تأملنا في هذا الحكم لرأينا من حق هذه المرأة على الإمام أن يقيم عليها الحد لتتم

---

(١) صحيح البخاري ٨ / ٣٠٣ – ٣٠٤ ح ٤٧٤٧ – ك التفسير، سورة النور الآية نفسها، ومعنى: سابغ عظيم، ومعنى خـــدلّج: ممتلئ.

(٢) الترمذي الحدود (١٤٢٨) ، ابن ماجه الحدود (٢٥٥٤) ، أحمد (٤٥٣/٢).

(٣) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وحسنه وصححه الألباني (إرواء الغليل ٨ / ٢٨ ح ٢٣٦٠).

(٤) الترمذي الحدود (١٤٢٨) ، ابن ماجه الحدود (٢٥٥٤).

(٥) قال الشيخ الألباني وهذا إسناد جيد، (إرواء الغليل ٧ / ٣٥٤).

(٦) انظر صحيح مسلم ٣ / ١٣٠٣.

الطهارة والتوبة، ثم من حق الأمة على الإمام القيام بذلك، فهي حقوق قبل أن تكون حدود، وما أغلى الأعراض والدفاع عن الحياض ؟

فإذا اكتشف أحدهم برغبة في الوقوع في هذه الجريمة أو ينوي فعلها فإنه ينصح ولا يؤخذ بنيته ولا يعاقب عليها، ولقد استخدم النبي ﷺ منهاجًا فريدًا في نصح الشاب الذي رغب في الزنا فأراد أن يستأذن النبي ﷺ فقال له: ﴿ أتحبه لأمك ؟ قال: لا والله، جعلني الله فداك، قال: ولا الناس يحبونه لأمهاتهم، قـــال: أفتحبه لابنتك ؟ قال: لا والله يا رسول الله، جعلني الله فداك، قال: ولا الناس يحبونه لبناتهم، قال: أتحبه لأختك ؟ قال: لا والله جعلني الله فداك، قـــال: ولا الناس يحبونه لأخواتهم، قال: أفتحبه لعمتك ؟ قال: لا والله جعلني الله فداك، قال: ولا الناس يحبونه لعماتهم، أفتحبه لخالتك ؟ قال: لا والله جعلني الله فداك ولا النـــاس يحبـــونه لخالاتـــهم، قال: فوضع يـــده علـــيه وقـــال: " اللهم اغفر له ذنبه، وطهّر قلبه وحصّن فرجه " قال: فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت لشيء ﴾ [(١) (٢)] .

إن هذه السمـــــاحة النبوية لم تعـــاقب ذلك الشاب و لم تعنفه.

علمًا أن الصحابة أرادوا أن يزجروه وينهروه عن ذلك لكن تلك السؤالات التي ألقاها المصطفى ﷺ على ذلك الشاب كانت درسًا عظيمًا له ولمن سمع تلك السؤالات، لأن فيها تذكيرًا بمن سيزني إما بأم أو أخت أو عمّة أو خالة، وأنه هذّب عواطفه ودغدغ غيرته، وكذلك حينما يقع الشخص في بعض المحرمات، فإن الأصل قبل الحد الستر عليه، وذلك عند شرب الخمـــر أو عندمـــا يـــرى الزنى.

فالقاعدة حديث رسول الله ﷺ ﴿ من ستر عورة مسلم في الدنيا ستر الله عليه في

---

(١) أحمد (٥/٢٥٧).

(٢) رواه أحمد في المسند (٥ / ٢٥٦، ٢٥٧)، وقال العراقي: رواه أحمد بإسناد صحيـــح (تخريج إحياء علوم الدين ٣ / ١٣٦٢ ح ٢٠٥٢) ، وصححه الألباني في (السلسلة الصحيحة ح ٣٧٠).

الدنيا والآخرة ﴾ [١] [٢] وهذه القاعدة ذروة السماحة.

وإقامة الحدود لا بد أن تكون مقيّدة بالقضاء والسلطان فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز استيفاء الحق في العقوبات في الحقوق الشرعيّة من غير رفع الأمر إلى القاضي لأنها أمور خطيرة، فيجب الاحتياط في إثباتها واستيفائها وهي أمور يختص بها الحـــاكم [٣] .

أما إذا وصل أمره إلى السلطان فإنه ينظر في إثبات الجريمة: " فإن الإثبات يتحقق به حقن الدماء، وصيانة الأعراض، ورد الحقوق إلى أصحابها واستتباب الأمن في المجتمع، وسيادة الطمأنينة والنظام، وإن تنظيم الإثبات وتقنينه علامة على تنظيم الحياة الإنسانية " [٤] .

فإذا كان الحاكم لم تتوافر لديه الإثباتات فإنه لا يقيم الحد بل يدرأ الحد بالشبهات كما في قصة الملاعنة المتقدمة، وكما في أمر المقتول من المسلمين عند يهود خيبر إذ لم يثبت من هو القاتل فدفع النبي ﷺ الدية لأهل المقتول بمائة من الإبل [٥] .

وفيه درء الحد بالشبهة وهي قاعدة فقهية مشهورة، وفي ذلك أثر صحيح عن ابن مسعود موقوفًا " ادرءوا الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم " [٦] .

وصح عن أبي هريرة ﷺ قال: ﴿ أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع مرات دعاه النبي ﷺ فقـــال: أبك جنون؟ قـــال: لا، قال: فهل أحصنت ؟

---

(١) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٩٩) ، الترمذي البر والصلة (١٩٣٠) ، أبو داود الأدب (٤٩٤٦) ، ابن ماجه المقدمة (٢٢٥) ، أحمد (٢/٥٠٠).

(٢) صححه الألباني (صحيح سنن الترمذي ١٥٧٤).

(٣) انظر تهذيب الفروق للقرافي ٤ / ١٢٣، ١٢٤ ومغني المحتاج ٤ / ٤٦١ طبعة الحلبي سنة ١٣٧٧هـــ.

(٤) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ص ٣٥.

(٥) انظر صحيح البخاري – الديات – باب القسامة ح ٦٨٩٨.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي بسند ثابت (انظر إرواء الغليل ٨ / ٢٦).

قال: نعم، فقال النبي ﷺ " اذهبوا به فارجموه ﴾ [1] [2] وفي روايـــــــــــة صحيحة أن النبي ﷺ لما أتاه ماعز بن مالك قال: ﴿ لعلك قبّلـــــــــــت أو غمزت أو نظــــــــــــرت ؟ قـــال: لا، قـــال رسول الله ﷺ أنكتها؟ - لا يكني - قـــال: نعم، قال: فعند ذلك أمر برجمه ﴾ [3] [4] .

وفي رواية مسلم قال: ﴿ جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله طهرني، فقال: ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني، فقال رسول الله ﷺ ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني، فقال النبي ﷺ مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ فيم أطهرك ؟ فقال من الزنى ﴾ [5] ... الحديث [6] .

ويستفاد من الحديث أنه لا يمكن إقامة الحد إلا بعد الاعتراف أربع مرات تعادل أربعة شهود، وأن الإمام يتأكد من سلامة عقل المعترف، وفيه أيضًا السماحة بـــقـــولـــه: ارجع فاستغفر الله وتب إليه.

أما من شهد على أحد بالزنا فإنه لا يكفي إلا بأربعة شهود، فإن شهد أقل من ذلك فإنه يقام عليهم حد القذف، وقد حصل ذلك في زمن عمر بن الخطاب ﷺ لما شهد عنده أبو بكرة ونافع وشبل بن معبد على المغيرة بن شعبة بالزنى حدّهم حد القذف لما تخلف

---

(١) البخاري الحدود (٦٤٣٠) ، مسلم الحدود (١٦٩١) ، الترمذي الحدود (١٤٢٩) ، النسائي الجنائز (١٩٥٦) ، أبو داود الحدود (٤٤٣٠) ، أحمد (٢/٤٥٣).

(٢) صحيح البخاري - الحدود - باب لا يرجم المجنون والمجنونة، رقم (٦٨١٥).

(٣) البخاري الحدود (٦٤٣٨) ، مسلم الحدود (١٦٩٣) ، الترمذي الحدود (١٤٢٧) ، أبو داود الحدود (٤٤٢١) ، أحمد (١/٢٧٠).

(٤) أخرجه أحمد في المسند ١ / ٣٣٨ وأبو داود في السنن ح ٤٤٢٧ وصححه الألباني (إرواء الغليل ٧ / ٣٥٥).

(٥) مسلم الحدود (١٦٩٥) ، أبو داود الحدود (٤٤٤٢) ، أحمد (٥/٣٤٨) ، الدارمي الحدود (٢٣٢٤).

(٦) صحيح مسلم - الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنى ٥ / ١١٩ .

الرابع زياد فلم يشهد [1] .

وثبت عن عمر قال: لأن أخطي في الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات [2] إنها سماحة الخليفة الراشد الذي تربى في مدرسة التسامح.

وقد وردت قواعد فقهية في الشبهات الدارئة للحدود ذكرها سلطان العلماء العز ابن عبد السلام فقال: الشبهات دارئة للحدود وهي ثلاثة: إحداهن في الفاعل وهو ظن حل الوطء إذا وطئ امرأة يظنها أنها زوجته أو مملوكته؛ الثانية شبهة الموطوءة كوطء الشركاء الجارية المشتركة، الثالثة في السبب المبيح للوطء كالنكاح المختلف في صحته.

فأما الشبه الأولى فدرأت عن الواطئ الحد لأنه غير آثم، والنسب الأحق به، والعدة واجبة على الموطوءة، والمهر واجب عليه، وأما الشبهة الثانية فدرأت الحد لأن ما فيها من ملكه يقتضي الإباحة، وما فيها من ملك غيره يقتضي التحريم، فلا تكون المفسدة فيه كمفسدة كالزنا المحض بل لو أكل الإنسان رغيفًا مشتركًا بينه وبين غيره لم يأثم بأكل نصيبه مثل إثمه بأكل نصيب شريكه بل يأثم به إثم الوسائل، وكذلك لو قتل أحد الأولياء الجاني بغير إذن شركائه أثم ولم يقتص منه ولا يأثم إثم من قتل من لا شريك له في قتله، وكذلك الوسائل إلى المصالح لا يثاب عليها مثل ثواب المصالح، فإن صلاة من فاتته صلاة من صلاتين لـــزمه أداؤهما، ولا يثاب على الوسيلة منهما مثل ثواب الواجبة منهما، ولذلك فعلهما بتيمم واحد عـــلى الأصح، وأمـــا الشبـــهة الثالثة فليس اختلاف العلماء هو الشبهة... وإنما غلب درء الحدود مـــع تحقق الشبهة لأن المصلحة العظمى في استيفاء الإنسان لعبادة الديان، والحدود أسباب محظرة فلا تثبت إلا عند كمال المفسدة وتمحضها [3] .

أما الذنوب الصغائر التي دون الحد فقد يعفى عنها إذا كان الذي وقع بالذنب معروف بالصلاح فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿ أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود ﴾

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨ / ٣٣٤ – ٣٣٥ وصححه الألباني (إرواء الغليل ٨ / ٢٩).

(٢) قال السخاوي: أخرجه ابن حزم في الإيصال له بسند صحيح (المقاصد الحسنة ص ٣٠).

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢ / ١٣٧.

[1] [2] .

والمعنى أي اعفوا عن أصحاب الخصال الحميدة زلاتهم ما دون الحدود [3] .

ويمكن أن يُعرف هؤلاء من العبادات كحضور صلاة الجماعة بدليل ما ثبت عن أبي أمامة رضي الله عنه ﴿ أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدا فأقمه عليَّ قال: توضأت حين أقبلت ؟ قال: نعم، قال: هل صليت معنا حين صلينا ؟ قال: نعم، قال: اذهب فإن الله تعالى قد عفا عنك ﴾ [4] [5] وهذا الحديث يؤكد الحديث السابق ويبينه.

قال النووي وجماعة: إن الذنب الذي فعله كان من الصغائر [6] .

هذا بالنسبة للسماحة والعفو والتيسير في دين الإسلام يقول المستشرق لويس يونغ: إن أشياء كثيرة لا يزال على الغرب أن يتعلمها من الحضارة الإسلامية منها نظرة العرب المتسامحة [7] .

أما بالنسبة لإقامة الحدود فإن الحدود التي يثار حولها الجدل في حقوق الإنسان كالقتل والرجم وقطع اليد فلو نظرنا في الحدود بالشرائع والقوانين السابقة للبعثة النبوية الشريفة لوجدناها متفقة مع حدود الإسلام ومتفقة في كثير من الأحكام كما في التوراة والإنجيل وشريعة نوح وصحف إبراهيم وموسى.

وهذه الأشباه بين الشريعة الإسلامية وأهل الكتاب وما فيها من الصحيح غير المحرف

---

(١) أبو داود الحدود (٤٣٧٥) ، أحمد (٦/١٨١).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن – الحدود – باب في الحد يشفع فيه ج ٤٣٧٥ وأخرجه البخاري في الأدب المفرد ج ٤٦٥ وابن حبان في صحيحه (الإحسان ح ١٥٢٠) وقواه ابن حجر وحسنه صلاح الدين العلائي (انظر بذل المجهود ١٧ / ٣١٦) وصححه الألباني بمجموع طرقه (السلسلة الصحيحة ح ٦٣٨).

(٣) انظر بذل المجهود ١٧ / ٣١٥ – ٣١٦.

(٤) مسلم التوبة (٢٧٦٥) ، أبو داود الحدود (٤٣٨١) ، أحمد (٥/٢٦٥).

(٥) أخرجه أبو داود في السنن – الحدود – باب في الرجل يعترف بحد ولا يسميه ح ٤٣٨١، ومعنى لا يسميه أي: لا يعنيه (بذل المجهود ١٧ / ٣٢٥) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ح ٣٦٨٢.

(٦) انظر بذل المجهود ١٧ / ٣٢٦.

(٧) انظر العرب وأوربا ص ١٠ نقلًا عن قالوا عن الإسلام ص ٣٢٧.

تدل على أن الشرائع السماوية متشابهة في كثير من الأحكام وأن مصدرها واحد وهو الله سبحانه وتعالى، ولكن ما حصل من تحريف عند أهل الكتاب غيّر بعض الأحكام وأكبر دليل رجم الزاني ففي التوراة ورد صريحا كما أقر بذلك عبد الله بن سلام رضى الله عنه.

وهـــذا لا يـــعـــني أن الإســـلام تـــأثـــر بمـــن سبـــق من الرومان أو أهل الكتاب بل جاء بالقـــرآن العظيم المهيمن على بقية الكتب وخاتم الرسل ليكون صالحًا لكل زمان ومكان، قال الله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ ﴾ (١) .

قال الإمام الطبري: يقول: أنزلناه بتصديق ما قبله من كتب الله التي أنزلها إلى أنبيائه ﴿ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ ﴾ (٢) يقول: أنزلنا الكتاب الذي أنزلناه إليك يا محمد مصدّقًا للكتب قبله، وشهيدًا عليها أنها حق من عند الله أمينًا عليها حافظًا لها (٣) .

وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: ﴿ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ ﴾ (٤) قال: والمهيمن الأمين، قال: القرآن أمين على كل الكتب قبله (٥) .

وأخرج الطبري بسند صحيح عن الحسن البصري قال: مصدقًا لهذه الكتب وأميناَ عليها (٦) .

وما نراه من القوانين والمواثيق المستمدة من الكتب السماوية – قبل تحريفها – ما قبل الإسلام عند اليونان والرومان وغيرهم، وما ورد ذكره في القرآن والسنة من شريعة الأنبياء

---

(١) سورة المائدة (٤٨).
(٢) سورة المائدة آية: ٤٨.
(٣) جامع البيان ٨ / ٤٨٦.
(٤) سورة المائدة آية: ٤٨.
(٥) أخرجه الطبري ٨ / ٤٨٨ وابن أبي حاتم ٤ / ١١٥٠ والبيهقي في الأسماء والصفات ص ١٠٩ كلهم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس.
(٦) التفسير ٨ / ٤٨٩.

والمرسلين كصحف إبراهيم وموسى نرى كثيرا منها متفقة مع شريعة الإسلام قال الله تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴿١٣﴾ وَمَا تَفَرَّقُوٓا۟ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّقُضِىَ بَيْنَهُمْ ۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُورِثُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِنۢ بَعْدِهِمْ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ ﴿١٤﴾ فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ ۖ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ۖ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ ۖ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ ۖ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ ۖ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٥﴾ ﴾ (١)

فنرى ما شرعه الله تعالى لنا قد شرعه على الأمم السابقة في زمن نوح وإبراهيم وعيسى وموسى صلوات الله وسلامه عليهم التي ذكرت في هذه الآيات الكريمة.

وذكر الأصولي الغزالي أنه لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب المسكر (٢) وقد نقل هذا القول محمد أبو زهرة ثم علق بأن المصالح الخمسة التي يعد طلبها ضرورة إنسانية متفق عليها بين الناس والمحافظة عليها بفرض عقوبات للاعتداء عليها يعد من الأمور البدهية التي لا تختلف فيها العقول ولا تختلف فيها الأديان (٣) .

وبعد ذلك نرى سماحة الإسلام في دفع الدعوى وحق الدفاع عن النفس، فللمدعى عليه أن يدافع عن نفسه وذلك بإسقاط الخصومة عن المطلوب وإثبات عدم صحة توجيه المطالبة إليه، أو إسقاط دعوى المدعي وإثبات عدم توجه أي حق له على المطلوب، ومن هذا المفهوم عرف بعض الفقهاء " دفع الدعوى " بأنه دعوى من قبل المدعى عليه أو ممن

---

(١) سورة الشورى آية ١٣ - ١٥.

(٢) انظر المستصفى ١ / ٢٨٨.

(٣) انظر الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ٢ / ٤١ ط دار الفكر العربي.

ينتصب المدعى عليه خصمًا عنه يقصد بها دفع الخصومة عنه أو إبطال دعوى المدعي [1] .

(١) انظر الأصول القضائية ص ٥٤ والمرافقات الشرعيّة ص ٤٨ نقلًا عن كتاب نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافقات المدنية والتجارية أ. د. محمد نعيم ياسين طبعة – دار عالم الكتب – الرياض ص ٥٨٦.

سماحة الإسلام في حالات الضرورة

وقد راعى الإسلام عدم إقامة الحدود في حالات الضرورة في حالة الإكراه والجوع والفقر، فالمكره على الزنا لا يقام عليه الحد، وكذلك حد السرقة في المجاعة كعام الرمادة في زمن عمر بن الخطاب ﷺ وقد درس أ. د. وهبة الزحيلي حالات الضرورة وتوصل إلى أربع عشرة حالة وهي: ضرورة الغذاء (الجوع أو العطش) والدواء، والإكراه، والنسيان، والجهل، والعسر أو الحرج وعموم البلوى، والسفر، والمرض، والنقص الطبيعي [١] .

فكل هذه الحالات لها أحكامها ورخصها وتسهيلاتها وعدم المؤاخذة فيها، وهذا من عظمة هذا الدين أن يراعي هذه الحالات وما فيها من السماحة والعفو والتوسيع على الناس وعدم التضييق والتشديد والحرج.

قال القانوني الفرنسي " لامبير ": تعتبر نظرية الضرورة في الفقه الإسلامي أكثر جزمًا وشمولًا من فكرة وجد أساسها في القانون الدولي العام في نظرية الظروف المتغيرة (شرط بقاء الحال على ما هو عليه) وفي القضاء الإداري الفرنسي في نظرية الظروف الطارئة، وفي القضاء الإنجليزي فيما أدخله من المرونة على نظرية إيقاف تنفيذ الالتزام تحت ضغط الظروف الاقتصادية التي نشأت بسبب الحرب وفي القضاء الدستوري الأمريكي في نظرية الحوادث المفاجئة [٢] .

ونجد تأثر المدرسة القانونية الألمانية وكذلك المدرسة القانونية الفرنسية الإنجلو سكسونية بالفقه الإسلامي في نظـــرية الضرورة الشرعية يـــقول أ. د. وهبـــة الزحيلي: " تقوم نظرية الضرورة في القانون العام على نفس الأسس التي يبنى عليها حق الدفاع الشرعي في القانون الجنائي، لأن دفاع الدولة عن نفسها كدفاع الإنسان عن نفسه ضد ما تهدده من أخطار، والشرائع جميعها متفقة في اعتبار الدفاع الشرعي من موانع العقاب، إلا أنها مختلفة في الأساس الذي يبنى عليه هذا الحق وفي حدوده ومداه، وذلك على رأيين...

---

(١) انظر نظرية الضرورة الشرعية ص ٧٣، ٧٤.

(٢) انظر المصدر السابق ص ٣١٥.

يرى أن الدفاع من أسباب إباحة ما يرتكب بسببه من أفعال، ورأي آخر يقول: إن الدفاع مجرد عذر مانع من المسئولية الجنائية، وقد أخذت المدرسة الألمانية ومثلها في الجملة الفقه الإسلامي بالرأي الأول، وأخذت المدرسة الفرنسية الإنجلوسكسونية بالرأي الثاني، وهو يوافق بعض حالات الرخصة في الفقه الإسلامي [1] .

وأخيرًا فإن موضوع " سماحة الإسلام " ذو شجون وفنون، يبرهن أن الإسلام بريء من العنف والتطرف، وأنه دين التيسير والتلطيف، وأنه ديـــن جاء ليبقى، قـــال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ۚ ﴾ [2] .. الآية ولا غرابة فإنه دينٌ عالمي، فالمعبود بحق رب العالمين، ورسوله رحمة للعالمين، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾ [3] وقـــرآنه رحمة للعالمين، قال تعالى: ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ [4] وكعبته هدى للعالمين، قال تعالى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا ﴾ [5] .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

(١) انظر نظرية الضرورة الشرعية ص ٧٣، ٣١٥، ٣٠٨.

(٢) سورة الفتح آية: ٢٨.

(٣) سورة الأنبياء آية: ١٠٧.

(٤) سورة يوسف آية: ١٠٤.

(٥) سورة آل عمران آية: ٩٦.

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

الفهرس